حيث قال في الرد على من قال ببقاء الجواز حقيقة الجواز
التخيير بين الفعل والترك والتساوي بينهما بسبب الشرع
واما الثالث فصرح بن القشيري والغزالي بانه لا يصير اليه احد
اما ابن القشيري فقال لو جاز ان يقال بقي الجواز لساغ ان
يقال بقي الندب لا سيما والاقتضاء الكائن في الندب كاين
في الوجوب والمحكي فقط الخلاف على الجواز واما الغزالي فقال
هذا بمنزلة قول القائل كل واجب فهو ندب وزياده
فانا نسخ الوجوب بقي الندب ولا قائل به انتهى لكن هذا
لا يحسن في الرد عليهم اذ ثبت ان مرادهم بالجواز المعنى
الاول من عدم تعين نوع فان قلت فما عمده المصنف في
حكايه الندب قلت الظاهر انه اخذه من المسوده الاصوليه
للشيخ مجد الدين بن تيميه فانه قال اذا صرف الامر عن الوجوب
جاز ان يحتج به على الندب والاباحه وبه قال بعض الشافعيه
وبعض الحنفيه انتهى وذهب جمع من المتاخرين الى ان الخلاف
لفظي لانا ان فسرنا الجواز برفع الحرج عن الفعل فقط فلا شك
انه حزء من ماهيه الواجب وان قال الصفي الهندي قال
واما القائل بانه لا بقي فمفسره برفع الحرج عن الفعل والترك
فلا شك انه غير داخل فيها بل هو باق فيها وحاصله رفع
النزاع في المسله لعدم تواردهم على محل واحد واعلم ان

ما اختاره المصنف نقله في شرح المنهاج عن الاكثرين وليس
كذلك وانما هو شيء قاله الامام الرازي واتباعه والذي وجدته
في كلام اكثر اصحابنا الاقدمين انه لا يحتج به على الجواز ويرجع الامر
الى ما ان عليه قبل الوجوب من براءة اصليه او تحريم او ندب او اباحه
او كراهه **مسئله** الامر بواحد من اشياء يوجب واحدا لا بعينه
وهي الكل ويسقط بواحد وقيل الواجب معين فان فعل غيره سقط
وقيل هو ما نختاره المكلف **من** هذه مسله الواجب المخير كخصال الكفاره
وحكى فيها اربعه مذاهب اصحها ان الواجب واحد لا بعينه وهو
الكلي المشترك بين الخصال المامور بها ونقل القاضي اجماع سلف
الامه وايمة الفقها عليه وحرر بن الحاجب معنى الابهام فقال
ان متعلق الوجوب هو القدر المشترك بين الخصال لا الحصر فيه
لانه لا يجوز تركه ومتعلق التخيير خصوصيات الخصال ولا
وجوب فيها والثاني ان الكل واجب ولكن يسقط بفعل واحد
ونقله القاضي عن ابي هاشم وابنه من المعتزله وبعض الفقها
ولم يصح امام الحرمين النقل عنه قال لانه لا يوئثم التارك اثم من
ترك واجبا ولا يثبت من فعل الجميع ثواب واجبات ومن فعل
واحدا اسقط عنه الوجوب فلا خلاف معنوي قلت ما احد
الخلاف الحسن والقبيح اثنان اذ الوجوب عند ملتبع الحسن
الخاص فيجب عند التميز استوا الجميع في الحسن الخاص والاوقع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)